برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا سواء كان الآخذ سلطانا
او غيره وهو عالم به كقضائه برشوة وكذا لو ارتشى السلطان
ليقلد القضاء والراشي والمرتشي في النار قال بعض الفقهاء
من اخذ القضاء برشوة او بشفعاء فهو محكم في احكامه حتى لو دفع حكمه
الى قاض آخر يمضيه ان وافق رأيه والا ابطله ولو مات السلطان
واتفقت على والٍ عظيم يتصير سلطانهم وتقلد هو بعد نفسه
تبعا لابن السلطان ويعظم لشرفه ويكون في الحقيقة هو
الوالي ومن طلب القضاء والامارة لا يولى لان الخبر في غير
لتوليه ومن طلب القضاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه نزل
عليه ملك يسدده هذا اذا كان يمكنه ان يقضي بالحق اما اذا
كان امراؤها لا يمنعه من اقامة الحق لا يجوز التقلد منه لفوات
المقصود من التقلد اختلف العلماء في تقلد القضاء قال
بعضهم يكره لقوله ومن جعل قاضيا فكانما ذبح نفسه بغير
سكين ولقوله من يؤتى بالقاضي العادل يوم القيمة
لسانه بين حجرين حتى يفرغ الله من حساب الخلق
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ولان القضاء امر مخوف لا يسلم
فيه الا كل سابح ولا يجوز اعلامه كما يطاع الا من عصمه الله تع
ولهذا دعي ابو حنيفة الى القضاء ثلث مرات فابى حتى ضرب
في كل مرة ثلثون سوطا وفي المرة الثالثة قال استشير
اصحابي فاستشار ابا يوسف فقال لو تقلدت لنفعت الناس
فنظر اليه ابو حنيفة نظر المغضب وقال ارأيت لو امرت ان
اعبر البحر سباحة أكنت اقدر عليه وكذا دعي محمد فقيد
وحبس واضطر ثم تقلد بها واحدم اصحابه على راس الكوة
فقال يا ابا عبد الله لو قبلت القضاء وعزلت نفسك كان خيرا لك
فقال يا هذا او عقلك هذا اما سمعت رسول الله عليه السلام
يقول القضاة يحشرون مع السلاطين والعلماء يحشرون
مع الانبياء قال بعضهم لا يكره التقلد لمن امن الظلم والوعيد
ان محمول على من لا يمكنه القيام بحقوقه ويضعف عن اقامة
الاحكام فيؤدي الى تضييعها لان الصحابة تقلدوه وكفى بهم
قدوة ولانه فرض كفاية لانه امر بمعروف ونهي عن منكر وقال
عدل ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية من عبادة ستين سنة
لكن ينبغي للامام ان يقلد من له ثروة عظيمة لئلا يطمع في
اموال الناس وعفة عن الزنا وسائر المحرمات وصلاحية في

في الامور الدينية وينبغي للقاضي ان يتخذ اناسا ناحية يتقدم الناس
بين يدي القاضي ويقيمهم ويزجر من هو سيء الادب لو قال
المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة يعزر ويؤدبه ويسمى صاحب
المجلس والجلواز ايضا فانه يأخذ من المدعي شيئا لانه يعمل له
باقامة المدعى عليه والشهود بين يدي القاضي على الترتيب ويزجرهم
لكن لا يأخذ اكثر من درهمين وقيل الرجالة لا يأخذون ممن
يعملون له وهم المدعون لكنهم يأخذون في المصر نصف
درهم الى درهم واذا خرجوا الى الرساتيق لا يأخذون اكثر من
اربعة دراهم بمقدار فرسخ وقيل ان مؤنة الرجالة على المدعي
في الابتداء فاذا امتنع المدعى عليه فعلى المدعى عليه وفي
المنية المدعي اذا طلب من القاضي احضار الخصم وهو خارج المصر
ان كان الموضع قريبا بحيث لو ابتكر من اهله امكنه ان يحضر
مجلس القاضي ويجيب خصمه ويبيت في منزله يعد بمجرد الدعوى
كان في المصر وان كان ابعد من ذلك فبل يأمره باقامة البينة
على موافقة دعواه لاحضار خصمه والمستور في هذا يكفيه فاذا
اقام يأمر انسانا ليحضر خصمه وقيل يحلفه القاضي فان نكل
اقامه عن مجلسه وان حلف يأمر باحضار خصمه فاذا عجز امتنع
الخصم من الحضور عزره القاضي بما يرى من ضرب او حبس او نفي
وجه على ما يراه القاضي واذا عجز عن استخراج المال من المطلوب
ان يستعين بالوالي ولا ينفذ قضاء من ارتشى وان قضى على وجهه
سواء كان المرتشي ولده او بعض اعوانه وعلم به ولو بلا علم نفذ
حكمه وعلى المرتشي رد ما قبض وبعض المشايخ قالوا لو ارتشى
فقضى وقضى ثم ارتشى او ارتشى ابنه او من لا يقبل شهادته لا ينفذ
حكمه لانه عامل لنفسه او لمن لا يقبل شهادته واذا جلس القاضي
للقضاء لا يسلم على الخصوم ولا المخصوم عليه ولو فوض قضاء
ناحية الى اثنين فقضى احدهما لم يجز كاحد وكيلي بيع اذا قضى
القاضي الفاسق فلقاض آخر ان يبطل قضاءه والمصر شرط
في نفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ليس
بشرط وكثير من المشايخ اخذوا هذه الرواية للحاجة ويبتنى على
هذا مسئلتان احديهما ان كتاب الرستاق الى القاضي هل يصح ففي
ظاهر الرواية لا لانه نقل ولاية القاضي وهو ليس بقضاء وعلى
رواية النوادر يصح الثانية اذا علم القاضي في الرستاق بنوع
حادثة ثم اراد ان يقضي بذلك العلم فعلى ظاهر الرواية لا وفي

Copyright © King Saud University